International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
Vol. (5), No. (11)
November 2026
الإصدار (5)، العدد (11)

سلطة الدولة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكمها الوطنية

رسول عبد الله صالح
ماجستير قانون، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق
rasool.a.salih@tu.edu.iq

ملخص البحث

يتناول البحث سلطة الدولة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكمها الوطنية في المنازعات المشوبة بعنصر أجنبي، بوصف هذا الاختصاص مظهراً من مظاهر سيادة الدولة التي تنفرد بتنظيم ولايتها القضائية وفق قواعد وطنية مباشرة. ويهدف البحث إلى بيان خصوصية قواعد الاختصاص القضائي الدولي وتمييزها عن الاختصاص القضائي الداخلي وقواعد تنازع القوانين، فضلاً عن توضيح كيفية ممارسة الدولة لسلطتها في توسيع أو تضييق اختصاص محاكمها استناداً إلى الضوابط الشخصية والإقليمية.

وقد خلص البحث إلى أن الدولة تملك حرية واسعة في رسم حدود اختصاص محاكمها الدولية، إذ يمكنها توسيع هذا الاختصاص بالاستناد إلى معايير مثل الجنسية أو الموطن أو مجرد التواجد العارض، كما يمكنها تضييقه باشتراط محل الإقامة أو ارتباط النزاع الفعلي بإقليمها. كما تبين أن الضوابط الإقليمية، كوجود المال أو وقوع الفعل الضار داخل الإقليم، تعد من أهم الأسس التي تضبط نطاق الولاية القضائية. وانتهى البحث إلى ضرورة تنظيم بعض المسائل، كاختصاص المحاكم بدعاوى إفلاس الشركات، ومنح القاضي سلطة تقديرية أوسع في نظر المنازعات ذات العنصر الأجنبي، بما يحقق التوازن بين اعتبارات السيادة ومتطلبات العدالة الدولية.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص القضائي الدولي، سيادة الدولة، المحاكم الوطنية، الضوابط الشخصية، الضوابط الإقليمية.

The State's Authority in Determining the International Jurisdiction of Its National Courts

Rasool Abdullah Salih
Master of Law, Assistant Lecturer, College of Law, Tikrit University, Iraq
rasool.a.salih@tu.edu.iq

Abstract

This study examines the State's authority in determining the international jurisdiction of its national courts in disputes involving a foreign element, considering such jurisdiction as an expression of state sovereignty through which the State independently regulates its judicial competence by means of direct national rules. The research aims to clarify the specific nature of rules governing international judicial jurisdiction and to distinguish them from domestic jurisdiction and conflict-of-laws rules, as well as to explain how the State exercises its power to expand or restrict the jurisdiction of its courts based on personal and territorial connecting factors.

The study concludes that the State enjoys broad discretion in delineating the scope of its courts' international jurisdiction. It may expand such jurisdiction by relying on criteria such as nationality, domicile, or even mere transient presence, and may restrict it by requiring residence or a substantial territorial link to the dispute. It further demonstrates that territorial factors—such

as the location of property or the place where the harmful act occurred—constitute key bases for determining judicial competence. The study recommends regulating certain issues, particularly the jurisdiction of courts in bankruptcy proceedings involving companies, and granting judges wider discretionary authority in adjudicating disputes with a foreign element, thereby achieving a balance between considerations of sovereignty and the requirements of international justice.

Keywords: International Judicial Jurisdiction, State Sovereignty, National Courts, Personal Connecting Factors, Territorial Connecting Factors.

مدخل تعريفي عن موضوع البحث

يعتبر الاختصاص القضائي الدولي سلطة محاكم دولة معينة مقابل غيرها من الدول للبت في نزاع يتضمن عنصراً أجنبياً، وينظم المشرع الوطني هذه الولاية بقواعد موضوعية مباشرة، حيث ينفرد بتحديد نطاق اختصاص محاكمه الوطنية دون التطرق لاختصاص المحاكم الأجنبية في هذا الشأن، وهذا الاستئثار التشريعي في رسم ولاية القضاء الوطني مرده اعتبار الاختصاص القضائي تجلياً لسيادة الدولة مما يدفعها لضبط حدوده بتشريعات وطنية.

من الثابت قانوناً أن محاكم الدولة تضطلع بممارسة اختصاصين قضائيين متلازمين في آن واحد؛ يتمثل النمط الأول في الاختصاص القضائي الوطني الذي ينعقد للفصل في جملة المنازعات ذات الروابط الوطنية الخالصة والمجردة من أي عنصر أجنبي، بينما يتمثل النمط الثاني في الاختصاص القضائي الدولي المنوط به النظر في المنازعات التي تشوبها عناصر أجنبية، حيث يتولى هذا الأخير مهمة رسم النطاق القانوني الذي تمارس ضمنه الدولة سلطاتها القضائية في مواجهة الولايات القضائية للدول الأخرى، وبمقتضاه يجري تعيين تخوم ولاية المحاكم الوطنية بصدد النزاعات العابرة للحدود مقارنةً بغيرها من المحاكم الأجنبية، وتنفرد كل دولة بوضع الضوابط المنظمة لاختصاص محاكمها في هذه المنازعات استناداً لجوهر مبدأ السيادة، وتبعاً لذلك تصطبغ القواعد المؤطرة لهذا الاختصاص بالصبغة الوطنية الصرفة نظراً لتعلقها بتنظيم إحدى سلطاتها السيادية المتمثلة في السلطة القضائية.

أهمية موضوع البحث

تتجلى الأهمية البالغة لسلطة الدولة في رسم معالم الاختصاص القضائي الدولي لمحاكمها الوطنية في كونها المرتكز الأساسي الذي يحدد مدى صلاحية تلك المحاكم للفصل في المنازعات المشتملة على عنصر أجنبي، وتكتسب هذه الصلاحية ثقلاً استثنائياً في ظل التزايد المستمر للمنازعات الدولية الخاصة الناتجة عن تمدد علاقات الأفراد خارج النطاق الجغرافي الوطني، مما أدى إلى بروز روابط قانونية ذات أبعاد دولية معقدة، وبما أن الوظيفة القضائية تمثل ركيزة جوهرية من ركائز السيادة، فإن الدولة تظل المسؤولة قانوناً عن حسم النزاعات الناشئة ضمن إقليمها، سواء كانت روابطها محلية صرفة أو مشوبة بعناصر أجنبية، وذلك في ظل غياب جهة قضائية دولية جامعة تتولى الفصل في منازعات القانون الخاص الدولية.

مشكلة موضوع البحث

يثير موضوع البحث عدة إشكاليات لعل أهمها عدم وجود قواعد ملزمة للدول في مجال تحديد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكمها الوطنية، فضلا عن إشكالية تحديد الضوابط التي يمكن أن تعتمدها الدولة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكمها الوطنية ومدى استجابة لمتطلبات مبدأ سيادة الدولة في هذا الصدد.

نطاق البحث

يقتصر نطاق البحث على بيان سلطة الدولة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكمها الوطنية في المنازعات المشوبة بعنصر أجنبي وفقا للضوابط الشخصية والإقليمية.

أهداف البحث

تتمثل أهداف البحث في معرفة خصوصية قواعد تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية من خلال تمييز الاختصاص القضائي الدولي عن الاختصاص القضائي الداخلي من جهة وكذلك تمييز «قواعد الاختصاص القضائي الدولي

عن قواعد تنازع القوانين»، من جهة أخرى، فضلا عن معرفة سلطة الدولة في توسيع وتضييق الاختصاص الدولي لمحاكمها الوطنية وفقاً للضوابط الشخصية والإقليمية.

هيكلية البحث

وفقل لما تقدم سنقسم هذا البحث إلى مطلب تمهيدي ومبحثين وذلك على النحو الاتي:

- مطلب تمهيدي: خصوصية قواعد تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية
- المبحث الأول: سلطة الدولة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكمها الوطنية وفقاً للضوابط الشخصية
- المبحث الثاني: سلطة الدولة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكمها الوطنية وفقاً للضوابط الإقليمية

مطلب تمهيدي: خصوصية قواعد تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية

إن البحث في خصوصية قواعد تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية يقتضي أولا تمييز الاختصاص القضائي الدولي عن الاختصاص القضائي الداخلي للمحاكم الوطنية، كما يتطلب التمييز بين قواعد تنازع القوانين وقواعد الاختصاص القضائي الدولي فكلا الاختصاصين يضعان حداً للمنازعات القانونية الخاصة المشوبة بعنصر أجنبي.

واستنادا الى ما سبق سنقسم هذا المطلب الى فرعين وذلك على النحو الاتي:

الفرع الأول: التمييز بين الاختصاص القضائي الدولي والاختصاص القضائي الداخلي.

الفرع الثاني: التمييز بين قواعد الاختصاص القضائي الدولي وقواعد الاختصاص التشريعي.

الفرع الأول: التمييز بين الاختصاص القضائي الدولي والاختصاص القضائي الداخلي:

إنَّ تبيان نقاط الالتقاء والافتراق بين الاختصاصين القضائيين الدولي والداخلي يُعد ضرورةً مُلحّة؛ إذ يمثل هذا التمييز الركيزة الأساسية لتفادي أي خلطٍ قد يقع بين نطاقي هذين الاختصاصين.

ويتقاطع الاختصاصان القضائيان الدولي والداخلي في كون المشرع الوطني في كل دولة هو المصدر السيادي الوحيد المنوط به رسم ووضع القواعد المنظمة لعمل المحاكم الوطنية، بصرف النظر عما إذا كان النزاع محلياً أو دولياً. وعليه، تلتزم المحاكم الداخلية في كل دولة بمهمة الفصل في كافة الخصومات الناشئة بين الأفراد، سواء كانت تلك المنازعات وطنية خالصة في كافة عناصرها أو مشوبة بعناصر أجنبية، ويعود ذلك لغياب أي هيئة قضائية دولية مختصة بفض منازعات القانون الدولي الخاص.[1]

ويبرز التقارب بين الاختصاصين أيضاً في وحدة القواعد الإجرائية المتبعة؛ إذ إن الإجراءات القضائية التي تلتزم بها المحكمة وتطبقها على النزاعات المطروحة أمامها تظل متطابقة ولا تختلف باختلاف طبيعة الدعوى، وسواء تعلق النزاع بعناصر وطنية بحتة أو اشتمل على عنصر أجنبي، فإن المحكمة تتبع ذات الأصول القانونية في نظر الدعوى، وآليات إصدار الأحكام، وضوابط طرق الطعن المقررة قانوناً دون تمييز إجرائي بينهما.[2]

رغم نقاط الالتقاء المتعددة بين الاختصاصين القضائيين، توجد فروقات جوهرية تميز كلاً منهما عن الآخر:[3]

- طبيعة النزاع: ينظم الاختصاص الداخلي المسائل ذات العناصر الوطنية البحتة، بينما يُعنى الاختصاص الدولي بالمسائل التي تشتمل على عنصر أجنبي (كمكان إبرام العقد في الخارج، أو جنسية أحد الأطراف الأجنبية).
- نطاق التحديد: يحدد الاختصاص الداخلي ولاية كل محكمة (نوعياً ووظيفياً) إزاء باقي محاكم الدولة ذاتها، في حين يحدد الاختصاص الدولي اختصاص القضاء الوطني للدولة بأسرها في مواجهة القضاء في الدول الأخرى.

(1) د. فؤاد عبد المنعم و د. سامية راشد، مبادئ تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، 1993، ص 337.

(2) طارق عبدالله عيسى المجاهد، ضوابط تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم اليمنية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون / جامعة بغداد، 1996، ص 11.

(3) محمد خير كصير، حالات تطبيق قانون القاضي في نطاق تنازع القوانين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 62.

- القانون الواجب التطبيق: يطبق القاضي في الاختصاص الداخلي القانون الوطني حصراً، أما في الاختصاص الدولي، فقد يطبق القاضي القانون الوطني أو قانوناً أجنبياً وفقاً لما تحيله إليه قواعد الإسناد في قانونه الوطني.

الفرع الثاني: التمييز بين قواعد الاختصاص القضائي الدولي وقواعد الاختصاص التشريعي:

تُصنف قواعد الاختصاص التشريعي- أو ما يُعرف بقواعد تنازع القوانين- بأنها قواعد غير مباشرة؛ لكونها لا تقدم حلاً موضوعياً فاصلاً للنزاع، بل يقتصر دورها على توجيه القاضي نحو القانون الواجب التطبيق. في المقابل، تُعتبر قواعد الاختصاص القضائي الدولي قواعد مباشرة، حيث تحسم بشكل قاطع ومباشر مسألة انعقاد الولاية القضائية للمحاكم الوطنية من عدمه للنظر في النزاع المشتمل على عنصر أجنبي.(4)

ومن تباياناتهم الجوهرية أيضاً أن قواعد تنازع القوانين توصف بأنها قواعد مزدوجة الجانب؛ لكونها لا تحصر دورها في بيان حالات تطبيق القانون الوطني فحسب، بل تمتد لتحدد الأحوال التي يتوجب فيها إعمال القانون الأجنبي. أما قواعد الاختصاص القضائي الدولي فهي قواعد مفردة الجانب، إذ يقتصر نطاقها على حصر الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص للمحاكم الوطنية، دون أن تتجاوز ذلك لتحديد صلاحيات المحاكم الأجنبية؛ التزاماً بمبدأ السيادة الذي يمنع الدولة من التدخل في تنظيم ولاية قضاء الدول الأخرى.

يذهب جانب من الفقه إلى التفرقة بين قواعد تنازع القوانين وقواعد الاختصاص القضائي من حيث الطابع الجوهري لكل منهما؛ إذ تتسم قواعد تنازع القوانين بطابع قانوني مجرد ينأى بنفسه عن جنسية أطراف العلاقة القانونية. فهي تنصرف حصراً إلى تحديد القانون الواجب التطبيق على الرابطة المشتملة على عنصر أجنبي دون اعتبار لهوية أطرافها، حيث يتساوى في ظلها الوطنيون والأجانب، مما يضفي عليها نوعاً من الحياد القانوني تجاه الأشخاص في مجال تنازع القوانين.(5) بالمقابل، يتسم الاختصاص القضائي الدولي بطابع سياسي، حيث تبرز الجنسية الوطنية للمدعي أو المدعى عليه كمعيار جوهري في توزيع الولاية القضائية للمحاكم الوطنية. ومع ذلك، يذهب اتجاه فقهي إلى اعتبار هذه التفرقة نسبية وليست مطلقة، مستندين إلى وجود قواعد لتنازع القوانين متأثرة بصبغة سياسية واضحة؛ كالمادة (310/2) من القانون المدني الفرنسي لعام 1975 التي توجب تطبيق القانون الفرنسي عند استيطان أحد الزوجين في فرنسا، وهو ما يتماشى مع فلسفة المادة (19/ف 5) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل، التي نصت على:. ... "إذا كان أحد الزوجين عراقياً وقت انعقاد الزواج يسري القانون العراقي وحده".(6)

المبحث الأول: سلطة الدولة في توسيع أو تضيق اختصاص ولاية محاكمها وفقاً للضوابط الشخصية

لتحقق انعقاد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكم دولة معينة، يُشترط قيام رابطة حقيقية وجدية تربط بين الدعوى المعروضة والمحكمة المختصة، وهي صلة يصفها الفقه بأنها مصلحة مشروعة تبرر ولاية القضاء. وتتجسد هذه العلاقة عبر مجموعة من الضوابط والظروف الواقعية والقانونية التي تُعرف بـ المعايير، والتي يتولى المشرع تحديدها لبيان مدى أحقية محاكمه في نظر النزاع.(7) ومن خلال هذه المعايير أو الضوابط تستطيع الدولة أن توسع أو تضيق من اختصاص ولاية محاكمها، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول سلطة الدولة في توسيع اختصاص ولاية محاكمها وفقاً للضوابط الشخصية، ونتناول في المطلب الثاني سلطة الدولة في تضيق اختصاص ولاية محاكمها وفقاً للضوابط الشخصية، وكما يلي:

المطلب الأول: سلطة الدولة في توسيع اختصاص ولاية محاكمها وفقاً للضوابط الشخصية:

قبل الخوض في تبيان سلطة الدولة حيال التوسع في ولاية محاكمها، يستوجب الأمر تسليط الضوء على الضوابط أو المعايير الشخصية التي ترتبط وثيقاً بأطراف العلاقة القانونية؛ إذ تمتاز هذه المعايير بمرونة فائقة ناتجة عن قابليتها للانتقال والحركة تبعاً لحركة الأشخاص أنفسهم، مما يساهم في تمديد نطاق الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية. وبناءً على ذلك، فإن هذه المعايير تستند إلى محددات زمنية ومعنوية بدلاً من الضوابط المكانية أو المادية الصرفة، فضلاً عن اتصافها بالاستمرارية

(4) المصدر نفسه، ص 66.
(5) المصدر نفسه، ص 67.
(6) تقابلها المادة (14) من القانون المدني المصري التي تنص على " تطبيق القانون المصري وحده على الشروط الموضوعية للزواج إذا كان أحد الزوجين مصرياً وقت انعقاد الزواج فيما عدا شرط الأهلية".
(7) د. هشام علي صادق_ دروس في القانون الدولي الخاص_ الجنسية المصرية وتنازع الاختصاص القضائي الدولي_ دار الفكر الجامعي_ الإسكندرية_ 2005_ ص92

والديمومة لا الوقتية العابرة. وتتبدى هذه المعايير في صورة رابطة قانونية وسياسية وثيقة تربط الدعوى القضائية بولاية محاكم دولة معينة من خلال معيار جنسية المدعى عليه، وهو ما يؤدي إلى انعقاد الاختصاص القضائي الدولي لتلك المحاكم استناداً إلى مبررات سيادية تتمثل في مبدأ السيادة الشخصية للدولة على رعاياها ومواطنيها سواء استقروا في الداخل أو الخارج. هذا المبدأ يمنح القضاء مساحة أوسع لممارسة ولايته بصدد الدعاوى المرفوعة ضد المواطنين أو منهم بغض النظر عن موقعهم الجغرافي، كما يوفر هذا المعيار مرونة إجرائية للفرد، حيث يمنحه خياراً قانونياً بين إقامة دعواه أمام محاكم الدولة التي يحمل جنسيتها أو اللجوء لمحاكم أجنبية أخرى تعتمد معيار الجنسية كضابط للاختصاص، مما يفضي في المحصلة إلى نشوء حالة من الاختصاص المشترك في القضايا التي تتخذ من الجنسية معياراً أساسياً لتحديد الولاية القضائية،[8] يمنح هذا المعيار الشخصي المواطن مكنة قانونية لمقاضاة الخصم الأجنبي سواء أمام المحاكم الوطنية للدولة أو اللجوء للمحاكم الأجنبية التي ينتمي إليها ذلك الخصم بجنسيته، وبالمقابل يوفر ذات الفرصة للأجنبي أيضاً؛ مما يعني انتفاء وجود اختصاص قضائي استئثاري مطلق لمحاكم دولة جنسية الخصوم، وبما لا يحول دون ممارسة محاكم دول أخرى لولايتها القضائية في ذات الصدد.

ينعقد الاختصاص القضائي الدولي استناداً لمعيار الجنسية في منازعات محددة، تتصدرها قضايا الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والميراث، إضافة إلى الحقوق الشخصية كالديون؛ مما يعني عدم صلاحية هذا المعيار للمسائل العينية أو الجزائية التي تتطلب ضوابط إقليمية تتماشى مع طبيعتها المكانية لا الشخصية. ورغم شيوعه، يرى جانب فقهي أن الجنسية معيار ضعيف لا يستقيم بمفرده لتحديد الولاية القضائية ما لم يُدعم بضوابط أخرى؛ كونه يرتكز على اعتبارات سياسية قد تفتقر للموضوعية القانونية، ولا يضمن دائماً قيام صلة واقعية وجدية وثيقة تربط النزاع بالمحكمة، مما قد يؤدي إلى إضعاف فاعلية الحكم القضائي دولياً.[9]

إذن بالنسبة لضابط الجنسية فالدولة تستطيع أن توسع من اختصاص ولاية محاكمها عندما تنص على أن المواطن الذي ينتمي لجنسية دولة القاضي يحاكم أما محاكمها سواء أكان في الداخل أم في الخارج، أي إن المواطن العراقي يقاضى أمام المحاكم العراقية سواء أكان في الداخل أم في الخارج. وهذا ما نصت عليه المادة (14) من القانون المدني العراقي بأنه "يقاضي العراقي أمام محاكم العراق عما ترتب في ذمته من حقوق حتى ما نشأ منها في الخارج"

أما بالنسبة لضابط الموطن أو محل الإقامة أو التواجد العرضي أو العابر، إذ تشترط بعض الدول وجود رابطة ما بين الفرد والدولة عن طريق هذا الارتباط والبقاء بنية عدم ترك هذا المكان خلال فترة قصيرة حتى يثبت الاختصاص لولاية محاكمها، في حين إن في بعض الدول يكفي أحيانا لثبوت الاختصاص القضائي مجرد الوجود العارض كما في حالة السفر دون توقف لامتداد سيادة الدولة على شخصه[10].

إذن فالدولة تستطيع أن توسع من اختصاص ولاية محاكمها وفقاً لضابط الموطن عندما تنص على إن محاكمها مختصة حتى وإن لم يكن للمدعي أو المدعي عليه موطن أو محل إقامة ثابت وإنما يكفي التواجد العرضي فيها، وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (1/15) إذ نص على "يقاضي الأجنبي أمام محاكم العراق في الأحوال الآتية: أ. إذا وجد في العراق" أي مجرد تواجد الأجنبي ولو كان عرضياً أو لحظيا أو عابراً يحاكم أمام المحاكم العراقية، هذا هو التوسيع في الاختصاص القضائي الدول للمحاكم[11].

المطلب الثاني: سلطة الدولة في تضيق اختصاص ولاية محاكمها وفقاً للضوابط الشخصية:

قبل الشروع في تبيان سلطة الدولة حيال تضييق نطاق ولاية محاكمها، يتوجب الوقوف على الضوابط أو المعايير الشخصية التي سبق فصلناها في المطلب الأول، وسنكتفي هنا بإشارة موجزة تلافياً للتكرار؛ حيث ترتبط هذه المعايير ارتباطاً وثيقاً بالأشخاص وتتسم بمرونة عالية تتبع حركتهم وانتقالهم، مما يؤدي إلى تمدد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية تبعاً لذلك. وتتجسد هذه المعايير في شكل رابطة قانونية وسياسية تربط النزاع بمحاكم دولة معينة من خلال جنسية المدعى عليه، مما يقرر ولاية المحكمة القضائية استناداً إلى مبررات سيادية راسخة تتجلى في سيادة الدولة الشخصية على رعاياها، وهذا

(8) د. صلاح الدين جمال الدين_ الضوابط الشخصية للاختصاص القضائي الدولي_ دار الفكر الجامعي_ الإسكندرية_ 2004_ ص31 وما بعدها.
(9) د. ممدوح عبد الكريم_ القانون الدولي الخاص_ تنازع القوانين _ ط1 _ دار الثقافة للنشر والتوزيع_ بيروت_ 2005_ ص251.
(10) المصدر نفسه_ ص 251.
(11) د. ممدوح عبد الكريم_ مصدر سابق_ ص253.

المبدأ يمنح القضاء الوطني نطاقاً رحباً لممارسة صلاحياته بصدد الدعاوى التي تُقام ضد المواطنين أو تُرفع منهم، سواء كانوا داخل إقليم الدولة أو خارجه، تأكيداً لصلة التبعية السياسية.

ولكن الدولة تستطيع أن تضيق من اختصاص ولاية محاكمها وذلك عندما تنص على إن محاكمها تختص فقط إذا كان المدعي عليه له محل إقامة معلوم فيها، أي عندما ينص المشرع على أن تختص المحاكم العراقية إذا كان المدعي عليه له محل إقامة في العراق، أما إذا لم يكن له محل إقامة في العراق فلا تختص حتى وإن كان المدعي عليه عراقي الجنسية مقيم في الخارج، هذا هو التضيق من اختصاص ولاية المحاكم.

إذن فالدعاوى التي ترفع على شخص عراقي الجنسية ليس له محل إقامة في العراق بغض النظر عن الدولة التي يقيم فيها فلا ينعقد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقي وإن كان المدعي عراقي الجنسية لأنه متوطن في الخارج. هذا في حالة التضيق من اختصاص ولاية المحاكم العراقية.

كما إن الدولة تستطيع أن تضيق من اختصاص ولاية محاكمها وفقاً لضابط الموطن عندما تنص على إن محاكمها مختصة فقط عندما يكون المدعي أو المدعي عليه متوطن فيها، والمتوطن هو الذي له محل إقامة في العراق ومستقر فيه بنية البقاء، فالأجنبي يحاكم أمام المحاكم العراقية فقط إذا كان له محل إقامة في العراق. فالتواجد العرضي لا يثبت به اختصاص ولاية المحاكم.

إذن فالدعاوى التي ترفع على المدعي أو المدعي عليه الذي ليس له محل إقامة في العراق بغض النظر عن الدولة التي يقيم فيها فلا ينعقد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقي وإن كان المدعي أو المدعي عليه عراقي الجنسية لأنه ليس له محل إقامة في العراق. هذا في حالة التضيق من اختصاص ولاية المحاكم العراقية.

المبحث الثاني: سلطة الدولة في توسيع أو تضيق اختصاص ولاية محاكمها وفقاً للضوابط الإقليمية

توجد معايير بنيوية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بـ الإقليم، حيث يتحقق بموجبها اتصال المحكمة بالنزاع عبر صلة إقليمية، مكانية، مادية، وذات طبيعة وقتية. وتتميز هذه الضوابط بنوع من الجمود؛ إذ تحصر الاختصاص القضائي الدولي لمحاكم الدولة ضمن حدودها الجغرافية حصراً، فلا تتخطى ولاية المحكمة الحدود الوطنية كما هو الحال في المعايير الشخصية. وطالما تحققت موجبات هذا الاختصاص داخل الدولة، فإنه لا ينتقل لمحاكم دولة أخرى إلا إذا نُقل موضوع النزاع مادياً إلى دائرة الاختصاص الإقليمي لتلك الدولة؛ ومثال ذلك الأموال المنقولة، حيث يُعتمد في تحديد الاختصاص على ضابط "الوقت" الذي يتواجد فيه المنقول ضمن إقليم الدولة. لذا، يُشترط وجود المال وقت إقامة الدعوى، تحسباً لإمكانية نقله لاحقاً من دولة إلى أخرى، فالعبرة القانونية الحاسمة هنا تكمن في مكان وجود المال لحظة تحريك الدعوى القضائية لضمان انعقاد الولاية بشكل سليم[12]. فإذا وجد المال ضمن إقليم العراق وقت رفع الدعوى، انعقد الاختصاص لمحاكمه، ولا عبرة بوجوده السابق في سوريا أو انتقاله اللاحق لمصر، فالعبرة بمكان المال لحظة التقاضي حصراً. وبناءً على ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول سلطة الدولة في توسيع اختصاص ولاية محاكمها وفقاً للضوابط الإقليمية، ونتناول في المطلب الثاني سلطة الدولة في تضيق اختصاص ولاية محاكمها وفقاً للضوابط الإقليمية، وكما يلي:

المطلب الأول: سلطة الدولة في توسيع اختصاص ولاية محاكمها وفقاً للضوابط الإقليمية:

تستند المعايير الإقليمية في تحديد الاختصاص القضائي الدولي إلى اعتبارات جوهرية، أبرزها بسط سيادة الدولة على كافة الأشخاص والأشياء والوقائع ضمن حدودها الجغرافية، لكون القضاء مظهراً سيادياً أصيلاً. كما ترتكز هذه المعايير على قاعدة "براءة الذمة" التي تفرض على المدعي ملاحقة الخصم في محل إقامته. فضلاً عن ذلك، تمنح هذه الضوابط المحكمة قدرة فائقة على الإحاطة بملابسات النزاع وظروفه الواقعية طالما حدثت داخل الإقليم الوطني، مما يجعل عملية استقصاء الأدلة وفصل الخصومة أيسر وأقرب لمنطق العدالة لاتصال النزاع المباشر بأرض المحكمة.

والمعايير الإقليمية تتمثل بموقع الأموال أو محل نشوء الالتزام «محل وقوع الفعل الضار أو النافع» أو دعاوى الإرث والتركات أو إشهار الإفلاس في الدولة[13].

(12) د. احمد عبدالكريم سلامة_ فقه المرافعات المدنية الدولية_ دراسة مقارنة_ ط1_ دار النهضة العربية_ القاهرة_ ص113.

(13) د. حسن الهداوي ود. غالب علي الداودي_ القانون الدولي الخاص_ القسم الثاني_ ط4_ المكتبة القانونية_ بغداد_ 2011_ ص234.

تتسم المعايير السابقة بصبغة إلزامية استئثاريه؛ إذ تجعل اختصاص المحكمة التي تحقق النزاع فوق إقليمها واجباً قانوناً، فلا يقبل التغيير أو الانتقال بمحض إرادة الأطراف أو بتبديل جنسياتهم.

أما عن سلطة الدولة في توسيع ولاية محاكمها وفقاً للضوابط الإقليمية، فبالنسبة لمحل وجود المال المنقول، فمثلاً دعاوى المنقول، فالدولة تستطيع أن توسع من نطاق اختصاص ولاية محاكمها وفقاً لضابط محل المال المنقول المسجل في العراق عندما تنص على إن أي دعوى على هذا المنقول حتى لو وجد في الخارج يمكن رفعها أمام المحاكم العراقية، فمثلاً السيارة أو أي واسطة نقل مسجلة في العراق أو العقار بالتخصيص المسجل في العراق فأي دعوى ترفع على هذا المال المنقول والمسجل في العراق حتى لو كان موجود خارج العراق يخضع لولاية المحاكم العراقية. هنا تكون الدولة قد وسعت من اختصاص ولاية محاكمها.

أما بالنسبة للفعل الضار أو النافع، والذي يسمى في العراق بـ (الواقعة المنشئة للالتزام) وهي تتكون من الخطأ والضرر والعلاقة السببية، فالدولة تستطيع أن توسع من اختصاص ولاية محاكمها عندما لا تشترط أن تكون جميع عناصر الواقعة المنشئة للالتزام (الخطأ والضرر والعلاقة السببية) قد وقعت فيها حتى ينعقد الاختصاص القضائي لمحاكمها. فالدولة مثلاً قد تشترط فقط أن يكون الضرر قد وقع فيها أو ترتبت أثاره فيها حتى وإن وقع الخطأ في الخارج أو تشترط فقط وقوع الخطأ فيها بغض النظر عن مكان وقوع الضرر أو أثاره حتى ينعقد الاختصاص القضائي لمحاكمها.

إذن فالتوسيع يكون عندما لا يشترط المشرع إن تكون جميع عناصر الواقعة المنشئة للالتزام قد وقعت في حدود دولته. وعليه إذا وقع الخطأ في دولته والضرر في دولة أخرى ينعقد الاختصاص القضائي لمحاكم دولته، وكذلك الحال إذا وقع كل من الخطأ والضرر في حدود دولته ولكن العلاقة السببية في دولة أخرى. وهذا هو التوسيع من اختصاص ولاية المحاكم الوطنية. علما إن المشرع العراقي في المادة (27) لم ينص على أن تكون جميع عناصر الواقعة المنشئة للالتزام قد وقعت في العراق، إذ نص على 1– "الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام".

2– "على انه لا تسري أحكام الفقرة السابقة فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة من العمل غير المشروع على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في العراق وان عدت غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه".[14]

أما بالنسبة فيما يخص إشهار الإفلاس في الدولة، فهذا يخص الشركات أي الدعاوى التي تقام ضد الشركات الأجنبية في العراق أو فروع الشركات العراقية في الخارج، فلم ينص عليها القانون المدني العراقي، لكن توجد قاعدة في قانون المرافعات تنص على أن تقام دعاوى إشهار الإفلاس في محل إشهار الإفلاس، فالدولة تستطيع أن توسع من اختصاص ولاية محاكمها عندما لا تشترط أن يتم الإشهار في العراق، أي تختص المحاكم العراقية بدعاوى إشهار الإفلاس ولو كان قرار إشهار الإفلاس صدر في الخارج، فمثلاً إذا كان الفرع في العراق وكان قرار إشهار إفلاس المركز قد صدر في الخارج أو بالعكس فالدولة عندما تريد أن توسع من اختصاص ولاية محاكمها تشمل الفرع حتى لو كان إشهار الإفلاس على المركز صدر في الخارج.

أما دعاوى الإرث والتركات، فالمشرع العراقي لم ينص على ذلك وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن هذه الدعاوى تخص محل وجود أموال التركة أو الإرث، فالمحاكم العراقية عادة ترفض النظر في دعاوى الإرث والتركات إذا كان المال موضوع التركة أو الإرث منقولاً موجود في العراق، أما فيما يخص العقار فتطبق القاعدة العامة والتي تنص على أن الدعاوى التي ترفع بشأن العقار تخضع لمحكمة وجود العقار.

المطلب الثاني: سلطة الدولة في تضيق اختصاص ولاية محاكمها وفقاً للضوابط الإقليمية:

تستند المعايير الإقليمية في رسم حدود الاختصاص القضائي الدولي إلى ركائز جوهرية، يتصدرها مبدأ سيادة الدولة المطلقة على إقليمها وما يضمه من أشخاص وأموال ووقائع، باعتبار القضاء تجسيداً سيادياً لهذه السلطة. كما تتماشى هذه المعايير مع المبدأ القانوني القاضي بأن "الأصل براءة الذمة"، مما يوجب على المدعي ملاحقة خصمه أمام محاكم محل إقامته. علاوة على ذلك، توفر هذه الضوابط للمحكمة قدرةً مثالية على استجلاء الحقائق والإحاطة بملابسات النزاع، نظراً لقربها المكاني من مسرح الحوادث أو موقع الأموال محل النزاع، مما يجعل عملية الفصل في الخصومة أكثر دقة ويسراً لاتصالها المباشر بالواقع المحلي.

(14) تنص المادة (21/ف1) من القانون المدني المصري على "يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام".

والمعايير الإقليمية تتمثل بموقع الأموال أو محل نشوء الالتزام (محل وقوع الفعل الضار أو النافع) أو دعاوى الإرث والتركات أو إشهار الإفلاس في الدولة.

أما عن سلطة الدولة في تضيق ولاية محاكمها وفقاً للضوابط الإقليمية، تتجلى سلطة الدولة في تضييق نطاق ولاية محاكمها وفق الضوابط الإقليمية من خلال تحديد لحظة زمنية حاسمة لانعقاد الاختصاص، كما هو الحال في دعاوى المال المنقول؛ إذ يملك المشرع حصر اختصاص محاكمه بالمنقول الموجود في الإقليم وقت رفع الدعوى حصراً، مستبعداً بذلك أي وجود سابق أو لاحق للمال. هذا التضييق يهدف إلى ضبط الولاية القضائية بدقة ومنع تشتتها، تحسباً لفرضية تنقل المال بين الدول؛ فالعبرة القانونية لا تلتفت لوجود المنقول في دولة أخرى قبل المقاضاة، ولا لتغيير موقعه بعدها، بل ترتكز كلياً على مكانه المادي لحظة قيد الدعوى لضمان استقرار المراكز القانونية.[15] وبمجرد ثبوت وجود المال ضمن النطاق الجغرافي لولاية المحاكم العراقية لحظة تحريك الدعوى، ينعقد لها الاختصاص القضائي قانوناً؛ ولا يُعتد بكونه كان يقع سابقاً تحت ولاية القضاء السوري، كما لا يؤثر في صحة هذا الاختصاص انتقال المال لاحقاً ليدخل ضمن حدود القضاء المصري، فالمعيار الزمني الفاصل هو وقت التقاضي.

إذن فالمنقول كالسيارة مثلاً فأي دعوى ترفع على هذا المال المنقول يخضع لولاية المحاكم العراقية إذا وجد وقت رفع الدعوى في العراق. أما إذا وجد هذا المنقول خارج العراق أو وجد في العراق ثم نقل إلى خارجه قبل إقامة الدعوى فلا ينعقد الاختصاص هنا للمحاكم العراقي. هنا تكون الدولة قد ضيقت من اختصاص ولاية محاكمها.

أما بالنسبة للفعل الضار أو النافع، والذي يسمى في العراق بـ (الواقعة المنشئة للالتزام) وهي تتكون من الخطأ والضرر والعلاقة السببية، فالدولة تستطيع أن تضيق من اختصاص ولاية محاكمها عندما تشترط أن يكون الخطأ والضرر والعلاقة السببية قد وقعت فيها حتى ينعقد الاختصاص القضائي لمحاكمها. وعليه إذا وقع الخطأ في دولة والضرر في دولة أخرى فلا ينعقد الاختصاص القضائي لمحاكم الأخيرة، وكذلك الحال إذا وقع كل من الخطأ والضرر في دولة ولكن العلاقة السببية في دولة أخرى فلا ينعقد الاختصاص القضائي لمحاكم الأخيرة.

إذن فالتضيق يكون عندما يشترط المشرع أن تكون جميع عناصر الواقعة المنشئة للالتزام قد وقعت في حدود دولته. علما إن المشرع العراقي في المادة (27) لم ينص على أن تكون جميع عناصر الواقعة المنشئة للالتزام قد وقعت في العراق، إذ نص على "1– الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام. 2– على انه لا تسري أحكام الفقرة السابقة فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة من العمل غير المشروع على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في العراق وان عدت غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه"[16].

أما بالنسبة فيما يخص إشهار الإفلاس في الدولة، فهذا يخص الشركات أي الدعاوى التي تقام ضد الشركات الأجنبية في العراق أو فروع الشركات العراقية في الخارج، فلم ينص عليها القانون المدني العراقي، لكن توجد قاعدة في قانون المرافعات تنص على أن تقام دعاوى إشهار إفلاس الشركات في محل إشهار الإفلاس، فالدولة تستطيع أن تضيق من اختصاص ولاية محاكمها إذا كان الفرع في العراق وكان قرار إشهار إفلاس المركز قد صدر في الخارج أو بالعكس فلا تشمل الفرع إذا كان قرار إشهار إفلاس المركز قد صدر في الخارج[17].

أما بالنسبة للعقار فالقاعدة ثابتة وهي أن ينعقد الاختصاص لمحكمة وجود العقار، فالدعاوى التي ترفع بشأن عقار في العراق تخضع لولاية المحاكم العراقية بغض النظر عن أطراف الدعوى سواء أكانوا وطنيين أم كانوا أجانب. وهذا ما نصت عليه المادة (25/ف2) من القانون المدني العراقي إذ نصت على "قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي أبرمت بشأنه"[18].

(15) د. احمد عبدالكريم سلامة_ مصدر سابق_ ص113.
(16) تنص المادة (21/ف1) من القانون المدني المصري على "يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام".
(17) تنص المادة (39/ ف1) من قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 على "تقام دعوى الإفلاس والدعاوى الناشئة عنه في محكمة متجر المفلس. وإذا تعددت متاجره فتقام الدعوى في محكمة المحل الذي اتخذه مركزا رئيسيا لأعماله التجارية".
(18) تنص المادة (19/ف2) من القانون المدني المصري على "على أن قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي أبرمت في شان هذا العقار".

الخاتمة

ومن خلال ما تم بحثه توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات وهي:

أولاً: النتائج:

1. إن قواعد الاختصاص القضائي الدولي تختلف عن قواعد تنازع القوانين من ناحية إن سلطة الدولة في تحديد ولاية محاكمها تكون لها حرية أكبر من قواعد التنازع.
2. إن قواعد الاختصاص القضائي الدولي هي قواعد مفردة الجانب، أي الدولة حرة في تحديدها.
3. إن الدولة تستطيع أن توسع من اختصاص ولاية محاكمها وفقاً لضابط الموطن عندما تنص على إن محاكمها مختصة حتى وإن لم يكن للمدعي أو المدعي عليه موطن أو محل إقامة ثابت وإنما يكفي التواجد العرضي فيها.
4. يتضح لنا أن الدولة تستطيع أن تضيق من اختصاص ولاية محاكمها وفقاً لضابط محل المال المنقول عندما تنص على إن المال المنقول الموجود في العراق وقت رفع الدعوى يخضع لولاية محاكمها.
5. إن المشرع العراقي في المادة (27) من القانون المدني لم ينص على أن تكون جميع عناصر الواقعة المنشئة للالتزام قد وقعت في العراق.
6. الدعاوى التي ترفع بشأن العقار تخضع لولاية محكمة مكان وجود العقار.

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة تحديد ولاية المحاكم في دعاوى إشهار إفلاس الشركات، أي الدعاوى التي تقام ضد الشركات الأجنبية في العراق أو فروع الشركات العراقية في الخارج.
2. تشكيل سلطة قضائية دولية مختصة في النظر في كافة المنازعات التي تتسم بطابع دولي تبعاً لوجود عنصر أجنبي فيها.
3. ضرورة منح القاضي سلطة تقديرية للفصل في المنازعات المشوبة بعنصر أجنبي.

قائمة الصادر

أولاً / الكتب والرسائل:

1. د. احمد عبدالكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية - دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
2. د. حسن الهداوي ود. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص - القسم الثاني، ط4، المكتبة القانونية، بغداد، 2011.
3. د. صلاح الدين جمال الدين، الضوابط الشخصية للاختصاص القضائي الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
4. طارق عبدالله عيسى المجاهد، ضوابط تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم اليمنية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 1996.
5. د. فؤاد عبد المنعم، ود. سامية راشد، مبادئ تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، 1993.
6. محمد خير كصير، حالات تطبيق قانون القاضي في نطاق تنازع القوانين - دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
7. د. هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص - الجنسية المصرية وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
8. د. ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2005.

ثانياً / القوانين:

1. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
2. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
3. قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.